الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القرار 75232

تاريخه :2020/07/06

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/04/01 تحت عدد 466 من الأستاذ "م. ع. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "م. ت. للتامين " في شخص ممثله القانوني

مقره ب...

ضد "ح. م".

محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ف. الط. "المحامي الكائن ب...

ينوبه الأستاذ "ف. الط. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7431 الصادر بتاريخ 2019/03/08 عن محكمة الاستئناف بالقيروان والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف ضده بـ300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. الن. "حسب محضره عدد 65353 بتاريخ 2019/04/12 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/04/26 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ف. الط. " بتاريخ 2019/04/18

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث يتضح من الإطلاع على أوراق القضية قيام المدعي في الأصل المعقب الان أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان بواسطة محاميه الذي عرض انه تعرض الى حادث مرور لما كان ممطيا دراجته النارية حيث صدمته السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها وقد أصيب جراء ذلك باضرار بدنية طلب التعويض له عنها .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2016/02/19 حكمها في القضية عـ11692 دد والقاضي ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة متحملا لنصف مسؤولية الحادث وإلزام شركة التامين "م. ت. للت. " في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

-8335.611 دينار لقاء ضرره البدني

-1515.565 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي

-1233.366 دينار لقاء مصاريف العلاج

-140.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

و250.000 دينار لقاء اتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد3694 بتاريخ 2017/03/29 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده .

وحيث عقب المدعي في الأصل القرار الاستئنافي المذكور وأصدرت محكمة التعقيب تبعا لذلك قرارها عدد 50223 بتاريخ 2018/03/06 القاضي بالنقض والاحالة

وحيث اعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته شركة التامين بواسطة محاميها ناعية عليه **مخالفة الفصل 123 م ت**

وسوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات بمقولة انه بالرجوع الى ماديات الحادث يتبين ان المعقب ضده سائق الدراجة النارية لم يحترم قاعدة الأولوية على اليمين التي كانت في صالح سائق السيارة المؤمنة وقام بشق المعبد مشكلا حاجزا امام سائق السيارة وانه بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة اكتفت بذكر الخطا المنسوب للمعقب ضده المتمثل في عدم الانتباه اثناء شق الطريق والخطا المنسوب لسائق السيارة المتمثل في الافراط في السرعة وهو تعليل لا يستقيم على اعتبار ان خطا الدراجي ليس عدم الانتباه فقط بل يتمثل في عدم احترام قاعدة الأولوية على اليمين ولان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 9 من جدول تحديد المسؤولية التي تكون فيها كامل المسؤولية محمولة على سائق الدراجة ولان الافراط في السرعة ليس واردا في أي حالة من الحالات المذكورة بالجدول وبالتالي فان توزيع نسبة المسؤولية بين سائق الدراجة النارية وسائق الوسيلة المؤمنة يعد مخالف للفصل 123 م ت وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة

وحيث قدم الأستاذ "الط. "تقريرا تمسك صلبه ان مذكرة التعقيب خلت من عدد القضية التعقيب كما خلا محضر تبليغ المذكرة من العدد المذكور ومن عدد مطلب التعقيب وتاريخه وهو موجب لرفض التعقيب شكلا ومن جهة أخرى لاحظ ان محكمة التعقيب قد سبق لها بمناسبة القضية عدد 3694 ان ان اعتبرت ان أسباب الحادث متداخلة بما تكون معه المسؤولية متناصفة كيفما نصت على ذلك الحالة 23 من جدول تحديد المسؤولية وقد تبنت محكمة القرار المطعون فيه هذا التوجه وجاءت حيثيات حكمها متطابقة مع الوقائع واتجه تاييد قرارها ومن ثمة رفض التعقيب شكلا واصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من مخالفة الفصل 123 م ت وسوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات

حيث يقتضي الامر ابتداء التأكيد على ان محكمة القرار المطعون فيه هي محكمة إحالة يكون نظرها بالضرورة محكوما بنطاق ما تم تعهيدها به من قبل محكمة التعقيب ولا سيما ما صدر به القرار التعقيبي عدد 50223 بتاريخ 2018/03/06 عملا بالفصل 191 م م م ت

وحيث احالت محكمة التعقيب على انظار محكمة القرار المطعون فيه إعادة النظر مجددا في مسؤولية الحادث على اعتبار انه قد ثبت من محضر البحث الجزائي والرسم البياني

للحادث ان أسباب الحادث متداخلة وان كل من سائق الدراجة النارية -المعقب ضده الان – وسائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة متحملين لجزء من المسؤولية في وقوع الحادث بما تكون المسؤولية بينهما متناصفة وفق ما جاء بالحالة 23 من جدول تحديد المسؤولية

حيث من المسلم به ان اجتهاد محكمة الاصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند الى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

وحيث قدرت محكمة الحكم المطعون فيه ان مسؤولية الحادث مشتركة بين سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث على اعتبار ان المتضرر سائق الدراجة النارية لم يتريث ولم يكن منتبها اثناء شق المعبد في حين ان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة كان يسير بسرعة مفرطة والحال ان السرعة القانونية محددة بمكان الحادث بخمسين كلم في الساعة فضلا عن تجنبه واجب الحيطة والحذر حتى التحق بالمتضرر سائق الدراجة النارية وداهمه من خلف فحصل الحادث

وحيث ان تقدير محكمة الحكم المطعون فيه ان مسؤولية الحادث مشتركة بين سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث يتماهى مع المعطيات المتوفرة بمحضر البحث الجزائي التي اثبتت ان كليهما ساهم في حصول الحادث بما يكون معه التبرير المعتمد من صائب واقعا وقانونا

وحيث ان فيما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه باقرارها بان مسؤولية الحادث مشتركة تقدير سليم للوقائع و تطبيق لصحيح القانون ولم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الصادر عنها لا سيما وانها كانت محض نقاش موضوعي واتجه لذلك رفض الطعن اصلا

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2020/07/06** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين **السيدة مريم البكوش والسيد وليد بن جديدية** و بحضور المدعي العام **السيد رفيق الحداد** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة سنية عبداوي .**

وحرر في تاريخه